

القانون رقم ٣٤

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤-٢-١٤٣٩ هجري الموافق ٢٤-١٠-٢٠١٧ ميلادي.

يصدر ما يلي:

المادة (١)

يقصد في معرض تطبيق أحكام هذا القانون التعابير المبينة بجانب كل منها:

الوزارة.. وزارة النقل.

الوزير.. وزير النقل.

المديرية.. المديرية العامة للموانئ (الإدارة والسلطة البحرية المختصة).

المدير العام.. المدير العام للمديرية العامة للموانئ.

الاتفاقية.. الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والمناوبة للملاحين لعام ١٩٧٨ (اس تي سي دبليو) وتعديلاتها.

الملاح.. هو كل شخص يكون مستخدماً أو مشغلاً أو عاملاً بأي صفة كانت على متن السفينة.

الريان.. الشخص الذي يتولى قيادة سفينة ما.

الضابط.. أحد أعضاء طاقم السفينة غير الريان المعين بإحدى الصفات التالية (ضابط أول.. ضابط كبير

المهندسين.. ضابط مهندس ثان.. ضابط مسؤول عن نوبة ملاحية.. ضابط مسؤول عن نوبة هندسية ..

ضابط تقنيات الكترونية).

الضابط الأول.. الضابط الذي يلي الريان في الرتبة وتقع على عاتقه مسؤولية قيادة السفينة في حالة عجز

الريان عن القيام بذلك.

ضابط كبير المهندسين.. هو كبير المهندسين المسؤول عن الدفع الميكانيكي للسفينة وتشغيل وصيانة

منشآتها الميكانيكية والكهربائية.

ضابط مهندس ثان.. هو الضابط المهندس الذي يلي كبير المهندسين في الرتبة وتقع على عاتقه مسؤولية

إدارة الدفع الميكانيكي للسفينة وتشغيل وصيانة منشآتها الميكانيكية والكهربائية في حال عجز كبير المهندسين

عن القيام بذلك.

ضابط تقنيات الكترونية.. هو الضابط المسؤول عن تشغيل وصيانة وإصلاح النظم الالكترونية والكهربائية والتحكمية على متن السفينة.

البحار.. عضو من طاقم السفينة خلاف الريان أو الضباط.

المعهد المعترف به.. أي مؤسسة تدريب بحري معتمدة من قبل المديرية.

المرشد البحري.. هو الشخص المؤهل الذي يتولى عمليات إرشاد السفن في الموانئ والمصبات البترولية. الحمولة الإجمالية.. هي الحجم الكلي للسفينة مقاسا وفق أحكام الاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن لعام ١٩٦٩.

قدرة الدفع.. هي مجموع قدرة الخرج المستمرة القصوى مقاسة بالكيلو واط لجميع آلات الدفع الرئيسية في السفينة والمنصوص عليها بشهادة تسجيل السفينة.

الشهادة.. وثيقة سارية المفعول أيا كانت تسميتها صادرة عن المديرية أو بموافقتها أو معتمدة من قبلها تؤهل حاملها لشغل الوظائف المحددة فيها.

الرحلة الدولية.. هي الرحلة البحرية من ميناء بلد ما إلى ميناء يقع خارج حدود ذلك البلد.

الرحلة الدولية القصيرة.. هي رحلة دولية لا تتعد خلالها السفينة مسافة تزيد على ٢٠٠ ميل عن الميناء أو المكان الذي يمكن إنزال الركاب وطاقم السفينة فيه بسلام ولا تتجاوز المسافة ٦٠٠ ميل بين الميناء الذي تبدأ منه الرحلة والميناء النهائي المقصود (الميناء الذي تبدأ منه السفينة رحلة العودة إلى البلد الذي انطلقت منه). التطبيق الآمن.. هو العدد الأدنى للملاحين من ذوي المؤهلات والخبرات اللازم لتأمين سلامة السفينة والطاقم والركاب والبضائع والممتلكات وحماية البيئة البحرية.

المادة (٢)

يمنح المدير العام شهادات الربان والضباط والبحارة وذلك وفقا لأحكام الاتفاقية.

المادة (٣)

يجوز للضباط العسكريين البحريين ممن تركوا الخدمة على متن السفن الحربية الحصول على شهادات تخولهم العمل على متن السفن التجارية وفق شروط وإجراءات تصدر عن الوزير.

المادة (٤)

تحدد البدلات التي تستوفيه المديرية لقاء منح الشهادات وتجديدها والمصادقة عليها وبدل التقدم للامتحانات المتعلقة بها بقرار يصدر عن الوزير بالتنسيق مع وزير المالية.

المادة (٥)

تحدد تعويضات القائمين على العملية الامتحانية والغرامات المالية المترتبة على مخالفة أحكام هذا القانون وتعليماته التنفيذية بقرار يصدر عن الوزير بالتنسيق مع وزير المالية.

المادة (٦)

يصدر الوزير التعليمات التنفيذية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون وخاصة بما يتعلق بـ:

أ- منح الشهادات وتطبيق جميع أحكام الاتفاقية.

ب- شروط التطعيم الآمن للسفن السورية.

ج- تحديد درجات المرشدين البحريين وشروط منح الشهادة الخاصة بكل درجة وكذلك شروط وإجراءات منح الشهادات للعاملين على متن السفن التي لا تنطبق عليها أحكام الاتفاقية.

المادة (٧)

يلغى العمل بأحكام القانون رقم ٥٧ لعام ٢٠٠١.

المادة (٨)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١١-٢-١٤٣٩ هجري الموافق لـ ٣١-١٠-٢٠١٧ ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد